

434 حكم بيع تسعة ريات من الهل بعشرة من الورق؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

هذا هذا سؤال تردد كثيرا وهو حول صرف العملة المعدنية الهل بالعشرة ريات ورق بتسعة فتسعة ريات يعطيه تسع ريات من الهل بعض قال اهل العلم افتوا بجوازه بعض اخوانا الثوب منعه - [00:00:00](#)

هم احلى شبهة من افتى بجوازه قال لانها عملته مستقلة المعدن غير الورت تغتاب الجواز كالذهب مع الفضة يدا بيد ومن تفاوت ومن منعه قال لانها ريال واحد يمنع الزيادة - [00:00:23](#)

فالحباط المؤمن ترك ذلك من باب الحيلة مما قوله دع ما يريب كذا ما لا يريبك فهي باحلال مزيان لا متساو يدا بيد. لان كله يسمى ريال هذا من باب الاحتياط - [00:00:38](#)

نعم - [00:00:50](#)